

ليلا لا يستريح نفع عليها وتحمي عيادة ذبيح وياقي كرسن ان تم عند
 المختص يسي والفاتحة نفع عليها فاذا نزل به سن في جميعه الي
 القبلة في جنبه ان يمن نسا كان الكمان واسما والاعلى ظهره
 وعنه على كفاه افضل عليه اكثر وهو ظهر فاذا مات يمشي
 تعفي عليه ويكره من جنب وحاضن وان يقر به ويقول بسم الله
 وعلى وفاة رسول الله نفع عليهن فاذا لم يحرم تعفي جوارعك
 ويجب ان يسارع في قضاء دينه ويسن الاسراع في تجهيزه وان
 مات غير فحاة ولا باس ان ينظر له من يضر من وليه وعينه ان
 كان قريبا ولم يشي عليه لم يشق عليه الحاضن نفا وان مات
 فجأة او شاك في موته انتظره حتى يعلم موته ما خفا في حيزه
 ومثل انفع ذلك الاحباب ويعرفه موت غيرها بذلك وبغيره
 وعمل فريضة كفاية وتعين مع جنازة اوصيف ويسقطان به
 والصلوة عليه فرض ويستقطف منها رجل وخشيته وامرلة وتشي
 لها الجماعة الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ويشترط غسل
 ما طهرى واسلمه غاسل وعقله ولو جنبا وحاضنا وميزا او ولي
 الناس به وصيه المهر في ابوه وان عل ثم الاقرب فالاقرب
 من عمياته نسا ثم نعمة ثم ذوار حامة كبرك الاحرار في الجميع
 ثم الاجاب وهو اولي من زوجة واجنية اولي من زوج وكيد وزوج
 اولي من كيد وزوجة اولي من ام وار ولحم على امته وام ولد
 ومنا بته مطلقا ولها تعفيله ان شرع عليها والا فلا الا العلة
 عليه فاذا السلطان ثم نايبه الا ميراثا كراهية بعد وصيه
 غيره

ثم الحكم لم تقدم لكن السيد اولي برقيقه من السلطان والزوج
 بعد ذين انه حرام ومن قدمه الاول بمنزلة بخله في الموصي اليه
 ولو نسا في الشك في الصفاة قدم الا ولي بالامانة ثم قرعة
 وعمل المرأة احق الناس به بعد وصيتها امها وان علته لم يشيها
 وان نزلت ثم القرعة فالقرعة كبرك وعندها وحاشا من كبرك
 احبها وبيت اقلها ويقدم منهن من تقدم من الرجال وشي
 البداية من يناف عليه ثم ثاب ثم ما قرب ثم افضل ثم اسن ثم
 قرينة وليس لرجل غسل ابنة سبع والا لمرأة غسل ابن سبع
 واذا مات رجل بين نسا او عكسه ممن لا يباح لهم غسله او خشيته
 مثل المحرم بماتل نسا ويجوز له بدونه لغير محرم وجوز له في خشيته
 ولا يغسل مسلم كافر ولا يكتفنه ولا يصلي عليه ولا يشيع جنازته
 ولا يدفنه بل يدفنه عند الدم واذا احدث في غل وجب ستر
 عن تدوين مفرده الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا وسقوه عن
 العمود تحت ستر ويكره حق غير من يعين في غسله ولا
 يعطي وجهه نفا ويعصر بطن غير حامل غسل نفا ولا يحل
 من عرق من لم سبع سنين فاكثر ولا انظر اليها ولا يجب فعل
 الغسل فلو ترك تحت حيزا به ولو جوه وحضر من يصالح لغسل ونفا
 ومضي من زمن مكن غسل فيه حجي ويجب غسل بغاسه ويسن
 انه يدخل اجميعه السباية والاهام عليها اخرقة نفا بل
 ببايئ سفتيه في سبع اسنان ومغفره فانه لم يشي في
 نه احدثي زمني ولو جاوز السبع ويسن قطعه على وترويضه